القول المبدع في شرح المقنع

تأليف شيخنا وسيدنا الشيخ الإمام
العالم العلامة قدوة الناس
وعمدة الفرضيين بدر
الدين محمد سبط
المارديني فسح
الله في أجله
آمين

ملك العبد الفقير إلى الله تعالى
أبو الطاهر محمد بن محمد بن محمد بن
بهادر الموصلي الشافعي عفا الله عنه

نظر فيه هنا قليلا و[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما بفضلك
الحمد لله الذي جبر قلوب اوليائه بحسن المقابلة يوم الحساب
وحط عنهم الاوزار ورفع ذكرهم واجزل لهم الثواب احاط
بكل شي علما واحصى كل الاشيا عددا سبحانه وتعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من
بين يديه ومن خلفه رصدا احمده على ما من به علينا من نعمه
التي لا تحصى واشكره على منته التي لا تستقصى واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق الارض والسموات
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ينابيع جذور السعادات
وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن احمد بن محمد
بن احمد بن الغزال الدمشقي اصلا والمصري مولدا الشهير بسبط
المارديني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين هذا تعليق
مختصر على الفصيلة اللامية التي من البحر الطويل نظم الشيخ الامام
العالم العلامة شهاب الدين احمد بن الهايم رحمه الله تعالى المسماة
بالمقنع في علم الجبر والمقابلة والناظم رحمه الله كتب عليها شرحين
سما احدهما المسرع والاخر الممتع فتاملت المسرع فرايته في غاية
الاختصار ورايت الممتع يميل الى الصعوبة والاكثار فخطر لي
ان اعمل شرحا متوسطا بينهما يحصل به للمبتدي ملكة مع التيسير

ويسمى النور المبدع في شرح المقنع

ويسهل عليه مطالعة الشرح الكبير واعتمدت على الله سبحانه
وتعالى فيما قصدت في الحمد لله كما اردت وهو حسبي ونعم الوكيل
قال الناظم رحمه الله تعالى بحمد الالهي ابتدي ما احاول
واهدي صلاة مع سلام يشاكل على المصطفى خير الانام واله
واصحابه تترى الدعا يتواصل لفخر الزمان المنتمي لجلاوة على عليه
سحب جود هواطل اقول بدا بحمد الله سبحانه وتعالى اقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بالاحاديث المشهورة وقوله ما احاول
اي ما اريد في هذه الفصيلة وقوله واهدي صلاة من الهدية
والتشاكل التوافق والمصطفى المختار ماخوذ من الصفوة وهو الاختيار
والانام الخلق وال النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو
المطلب على الراجح واصحاب جمع صاحب اي صحابي وهو كل من لقيه
صلى الله عليه وسلم مسلما ومات مسلما وقوله تترى الدعا يتواصل
اي يتتابع ويتوالى ويستمر لفخر الزمان هو شيخه وشيخ جدي
مه عبد الله بن خليل بن يوسف المارديني وهو الامام العالم العلا
ابو الحسن علي بن الحسن الجلاوي المغربي المالكي كان اماما
في الفرايض والحساب والجبر والمقابلة وغيرها قدم مصر
واقام بها ودرس بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانتفع
الناس به وتوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة اثنتين
وثمانين وسبعمائة ودفن بالقرافة الكبرى وقوله المنتمي

اى المنتسب وجلاوة بكسر الجيم قبيله والسحب جمع سحابة والجود
بفتح الجيم المطر الغزير والهواطل وصف للسحب وهو جمع هاطلة
من الهطل وهو تتابع المطر والدمع وسيلانه **قال** وبعد
فعلم الجبر علم معظم * يميل اليه المتقنون الافاضل * وانى حاو
لبه في قصيدة * بها يكتفي ذو فطنة ويطاول * وها انا ساع
في الذى قد قصدته * وعونا من المولى الحجى انا سايل * **اقول**
اى وبعد ما سبق من الحمد والصلاة فعلم الجبر والمقابلة علم معظم
عند العلما لانه كثيرا ما يحتاج اليه في الوصايا والاقرار وكثير من ابواب
الفقه والجبر يطلق تارة بازا الحط وتارة بازا المقابلة علما اشتمل هذا
العلم على الجبر والحط وعلى الجبر والمقابلة سمي جبرا تسمية للكل باسم البعض
وهو علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة باسما
خاصة يتوصل به الى استخراج كمية المجهول المطلوب من معلوم
مفروض بينهما وصلة **وقوله** وانى لحاو لبه اي جامع خلاصة
علم الجبر في قصيدة يكتفي بها عن غيرها من كتب هذا العلم من له
فطنة ويطاول بها غيره ممن له تمكن في هذا العلم **وقوله** وها انا
ساع الى اخره اى وها انا شارع في الذى قصدته من جمع خلاصة
علم الجبر في هذه القصيدة وعونا مفعول بسايل والعون اسم
من الاعانة وهي الزيادة في القوة بما يسهل الوصول الى المطلوب
والمولى بضم الميم وكسر اللام الواهب والحجى بكسر الحاء المهملة

ثم الجيم

ثم الجيم المفتوحة والمراد به هنا العقل فكانه قال واسال الله
واهب العقلان يعينني على ما قصدته في هذه القصيدة **قال**
اسما الانواع المجهولة ومراتبها واسوسها **اقول** الغرض
الاهم قبل الشروع في مقاصد هذا العلم معرفة ما يحتاج اليه ويجب
تقديمه وذلك امران احدهما بيان الالفاظ المتداولة عند اهل
هذا العلم وهي اسما الانواع المجهولة وبيان الانواع المجهولة
ومعرفة مراتبها واسوسها وهذا هو الذي ترجم له هنا وقد
وثانيهما بيان كيفية التصرف في المقادير المجهولة حين هي
مجهولة بالجمع والطرح والضرب والقسمة وسياق ذلك كله **قال**
وبالجذر ثم المال فالكعب لقبوا * مقادير لم تبد لرائيه اولا *
اقول المقادير المجهولة انواع كثيرة وهي قسمان اصلية وفرعية
فالانواع الاصلية ثلاثة فقط وهي المذكورة في هذا البيت لقبوا
النوع الاول منها بالجذر بفتح الجيم وكسرها مع سكون الذال
المعجمة فيهما والجذر لغة هو اصل الشي سمي به هذا النوع
الاول لانه اصل لسائر الانواع ولقبوا النوع الثاني بالمال
والنوع الثالث بالكعب والانواع الفرعية ستاتي والواو في قوله
لقبوا راجعة لاهل علم الجبر **وقوله** لم تبد لرائيه اولا يريد
انها مجهولة لا تعلم في ابتداء العمل فيحاولها الحاسب حين هي
مجهولة بالتصرف فيها بالجمع والطرح وغيرهما مما يحتاج اليه

حتى تنتهي الضرب من الضروب الستة الاتية فتعمل عمله
الاتى فتعلم وتدرو تحاول فعلان مضارعان مبنيات للمجهو
قال فما ضربته في مثله هو جذرهم ، وبالمال سموا ما بدا من حاصل ،
وذا ضربته في ذاك يبدي مكعبا ، ومن ذين اسما البواقي تناول ،
فقل مال مال ثم مال مكعب ، اسوس لها معلومة ومنازل ،
اقول اذا ضرب مقدار من العدد في مثله سموا ذلك المقدار
المضروب باعتبار حاصل الضرب جذرا وسموا حاصل الضرب مالا
باعتبار المضروب في مثله وهذا معنى البيت الاول واذا ضرب
المال في جذره سمي الحاصل مكعبا فقوله في البيت الثاني ذا اشارة
الى المال **وقوله** ذاك اشارة الى الجذر فاذا ضربت اثنين في اثنين
حصل اربعة فالاثنان جذر باعتبار الحاصل والاربعة الحاصلة
مال باعتبار هذا المضروب في مثله واذا ضربت الاربعة في
جذرها فالثمانية الحاصلة كعب ومكعب وكذلك اذا ضربت
نصفا في نصف سمي النصف باعتبار الحاصل جذرا والربع الحاصل
مالا واذا ضربت النصف في الربع سمي الثمن الحاصل مكعبا **قوله**
ومن ذين اشارة الى الاسمين المتقدمين قبله وهما المال
والمكعب **وقوله** اسما البواقي تناول اراد بالبواقي الانواع
الفرعية كلها وتناولوا هو بفتح الفوقية فعل ماض مبني للفاعل
وفاعله الواو في اخره وهو ضمير الغائبين اي اهل هذا الفن

اخذوا

اخذوا جميع اسما الانواع الفرعية من هذين الاسمين وهما المال
والمكعب بالتركيب الاضافي فاول الفرعية مال مال ثم مال
مكعب ثم مكعب مكعب ثم مال مال مكعب وهكذا الى غير
نهاية وجميع الانواع الاصلية والفرعية لها اسوس معلومة
ومنازل معلومة كما في انواع العدد وسياتي بيانها **قال**
وجذر وشيء في محل تصادقا ، وبينهما في اخرين تفاصل ، **اقول**
المقدار العددي الذي يضرب في نفسه قد يكون مجهولا
وقد يكون معلوما فان كان مجهولا سمي شيا في اصطلاح جميع اهل
علم الجبر والمقابلة وسمي جذرا عند اكثرهم وان كان معلوما
سمي جذرا عند الجميع وشيا عند الاكثرين فعلى هذا لفظ الجذر
والشيء مترادفان عند الاكثرين ولهذا اصطلح المعتبرون والمحققون
بترادفهما منهم ابن الياسمين وابن البنا وابو كامل في الشامل
حيث قال الجذر هو الشيء والشيء هو الجذر وانما هما اسمان
يتعاقبان على مسمى واحد انتهى **واما** غير الاكثرين فثلاثة اقسام
قسم يخصون الشيء بالمجهول والجذر بالمعلوم فيكون الشيء
والجذر متباينين اي متنافيين وقسم يخصون الجذر بالمعلوم
ويعممون الشيء في المعلوم والمجهول فيكون الشيء اعم من الجذر
عموما مطلقا وقسم عكسوا فخصوا الشيء بالمجهول وعمموا الجذر
وزعم المصنف ان الشيء يطلق على كل مجهول من اعداد سوا اعتبر

مضروبًا في مثله اولا فعلى هذا يكون بينهما عند الذين يسمون
الجذر ويخصون الشي بالمجهول عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما في محل وهو ما اذا ضرب المجهول في مثله وانفصالهما
في محلين اخرين فينفرد كل منهما بمحل اخر فينفرد الجذر بالصدق
فيما اذا كان المضروب في مثله معلومًا وينفرد الشي بالصدق
فيما اذا المضروب المجهول في مثله وهذا مراد الناظم بهذا البيت
فقوله وبينهما في اخرين هو بفتح الرا وكسر النون تثنية اخر
اي في محلين اخرين وتفاصل بالصاد المهملة من الانفصال كما مر اه
وفيما قاله نظر ولا اظن احد من الجبريين المعتبرين يطلق الشي
على العدد المجهول اذا لم يعتبره مضروبًا في نفسه بل حيث
فرضوا في مسيلة ترد عليهم عددًا مجهولا سموه شيا مرادهم
تقديره جذرًا لعدد ما ويدل لهذا عبارات جماعة منها قول
ابن البنا في تلخيصه فالاشيا هي الجذور لان كل عدد مجهول
من الاعداد هو شي وجذر لمربعه قال وبالكعب سوى
الاكثرون مكعبًا ، وبين كلا العرفين قطعًا تفاصل ، اقول
الاكثرون من الجبريين يسوون بين الكعب والمكعب فيكونا
مترادفين في عرفهم فيصدقان على كل حاصل من ضرب مال في جذره
وعلم منه ان غير الاكثرين لا يسوون بينهما بل يخالفون بين
الكعب والمكعب وهو كذلك فيسمون الحاصل من ضرب

المال في جذره مكعبًا ويسمون الجذر باعتبار الحاصل كعبًا ويسمى
على الاصطلاح الاول بهذا الاعتبار ضلعًا وبين هذين العرفين
تباين في المعنى قطعًا والاصطلاح الثاني هو الانسب والاحسن
كما فرقوا بين الجذر ومربعه ولكن الناظم مشى على الاول وهو
التسوية موافقة للاكثرين وقوله تفاضل هو بالضاد
المعجمة اي تفاوت قال الناظم ولا يمتنع قراتها بالمهملة واقول
ينبغي ان يمتنع لانه ضبط اخر البيت الذي قبل هذا بالصاد
المهملة ايضا فيكون هذا من الايطا القبيح وهو غير جائز
في الشعر قال منازلها اصلية كاسوسها ، وفرعية بواحد
تفاضل ، فالاولى لجذر واسمها واحد وما ، تليها لمال اسمها اثنان
فاضل ، وثالثة للكعب عاد واسمها ، ثلاث كما في العد فهي
الاصايل ، اقول كما ان الانواع المجهولة اصلية وفرعية
كذلك منازلها واسوسها اصلية وفرعية واس كل نوع
هو عدد منزلته وهي معدودة من الواحد على توالي الاعداد
تتفاضل بواحد واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسمها واحد والمنزلة
التي تليها وهي الثانية للمال واسمها اثنان والمنزلة الثالثة
للكعب واسمها ثلاثة فهذه هي المنازل الاصلية وهذا كما في العدد
المعلوم فان انواعه اصلية وفرعية ومنازلها واسوسها
اصلية وهي ثلاث منزلة الاحاد ومنزلة العشرات ومنزلة

المياث وفرعنه وهي منزلة ما فيه الوف كما هو مقرر في مقدمات الحساب ومراده بالجذر والمال والكعب الجنس ليشمل الواحد والاقل والاكثر وقوله كما في العدة اصله العدد فادغم الدال في الدال لضرورة النظم او عبر عن الاسم بالمصدر لان العد بالدال المشددة مصدر والعدد اسم ووقع له هذا كثيرا في هذه القصيدة وقوله فهي الاصابل اي فهذه المنازل الثلاث هي الاصلية قال

وما زاد فوع اس كل سميه ٭ فثنه وثلث حسب ما هو قابل ٭ وما لا بكل اثنين خذ ومكعبا ٭ بكل ثلاث ثم ما هو حاصل ٭ اضف بعضه للبعض والمال قدما ٭ يكن ما بدا جواب من هو سايل ٭

اقول ما زاد على المنزلة الاولى والثانية والثالثة كالرابعة والخامسة وهكذا فهو منزلة فرعية واس كل منزلة فرعية سميها وهو العدد الذي اشتق منه اسمها فاس المنزلة الرابعة اربعة واس الخامسة خمسة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر وهكذا الى غير نهاية واذا جهل اسم نوع المنزلة عرف من اسه او جهل اس النوع عرف من اسمه فيعرف اسم النوع المجهول من اسه المعلوم بان نطرح الاس باثنين مرة بعد اخرى حتى يفنى او بثلاثة كذلك او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه وهذا مراده بقوله فثنه وثلث حسب ما هو قابل وتحفظ كم في اسه اثنين او كم فيه ثلاثة او كم فيه اثنين وثلاثة

تحسب

بحسب الممكن من غير طرح ثم خذ بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة لفظة كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض وان كان فيه لفظ مال ولفظ كعب فقدم لفظ المال على لفظ الكعب فهو اولى لما في ظهر بالاضافة فهو الجواب فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة او اي نوع اسه اربعة فاطرح الاربعة باثنين مرتين تفنى وخذ بكل اثنين مالا وقل مال مال ولو قيل اي نوع في الخامسة فاسمها خمسة وفيه اثنان وثلاثة فقل مال كعب او قيل اي نوع في السادسة فان شيت طرحتها باثنين ثلاث مرات وقل مال مال مال وان شيت طرحتها بثلاثة مرتين وقلت كعب كعب وهذا اولى لانه اخصر وان قيل اي نوع في السابعة فقل مال مال كعب او في الثامنة فقل مال كعب كعب او في التاسعة فقل كعب كعب كعب وعلى هذا القياس قال

وفي عكسه ركب اسوسا تفصلت ٭ بجمع نفز بالقصد فالضبط شامل ٭

اقول لما فرغ من بيان معرفة اسم النوع المجهول من اسه المعلوم شرع يبين في هذا البيت عكسه وهو معرفة الاس المجهول من اسم النوع المعلوم وذلك بان تاخذ لكل لفظة مال اثنين ولكل لفظة كعب ثلاثة على ما فصلناه ثم تركب الماخوذ بالجمع بان تجمع بعضه الى بعض يحصل الاس المطلوب فلو قيل مال المال كم اسه او في اي منزلة هو

بلا اي عامي

تخد لكل من لفظتي المال اثنين واجمع وقل اسه اربعة او قل هو في المنزلة
الرابعة اجب على حسب السوال ولو قيل مال الكعب كم اسه او
هو في اي منزلة تخد للمال اثنين وللكعب ثلاثه واجمعهما وقل اسه
خمسة او هو في الخامسه او قيل كعب الكعب كم اسه فقل ستة
وعلى هذا القياس قال الجمع والطرح اقول هذا باب معرفة
جمع الانواع المجهولة وطرحها من الاشيا والاموال والكعوب
وغيرها وقدم الجمع والطرح لانهما يحتاج اليهما في الضرب والقسمة
قال وما يتفق نوعا وقد رمت جمعه ففيه اعملاما انت
في العدد عامل وقل هكذا الطرح وعند تخالف تجمع بواو العطف
فل تتناول اقول اذا جمعت نوعا الى نوع موافق له فاعمل
كما في العدد وهو ان تجمع احدهما الى الاخر وتعبر عنهما بجملة
واحده فاذا قيل اجمع ثلاثة اشيا وسبعة اشيا فقل
عشرة اشيا او قيل اجمع مالين وثلاثة اموال فقل خمسة
اموال او قيل اجمع نصف شي الى سدس شي فقل ثلثا
شي او قيل اجمع نصف مال وثلثه وربعه وسدسه فقل
مال وربع مال وهكذا في طرح النوع من النوع الموافق له
اطرح عدة اقلهما من عدة الاخر فلو قيل اطرح مالين
من عشرة اموال فاطرح اثنين من عشرة وقل الباقي ثمانية
اموال او قيل اطرح نصف شي من ثلثي شي فقل الباقي

سدس

[illegible]

سدس شي وان اردت جمع نوع الى نوع غيره كما اذا قيل
اجمع ثلاثة اشيا الى مالين فاجمع احدهما الى الاخر بواو العطف
بان تعطف احدهما على الاخر فقل في المثال ثلاثة اشيا
ومالان وهذا مراده بقوله وعند تخالف فجمع بواو
العطف وان جمعت كعبين الى مالين او الى خمسة اشيا
فقل كعبان ومالان او قل كعبان وخمسة اشيا الا طريق
لك غير ذلك قال وفي الطرح الاستثنى اعتمد ثم ان يكن
على واحد او فيهما هو داخل ففي البد استثناها زد
عليهما كذا ذو اختصاص مثل ما يتعادل ففي كل باب
منهما لفظه ازل والاعمال تمم بعد ما هو زايل اقول
لما قدم ان جمع نوع الى نوع مخالف له انما يكون بعطف
احدهما على الاخر بالواو شرع يذكر ان طرح نوع من نوع
مخالف له يعتمد فيه الاستثنا فتستثني المطروح من
المطروح منه باداة من ادوات الاستثنا لا يمكن فيه غير
ذلك فاذا قيل اسقط مالين من ثلاثة اكعب فقل
ثلاثة اكعب الا مالين او قيل اطرح نصف شي من مال
فقل مال غير نصف شي وقوله ثم ان يكن على واحد
الى اخره اشارة الى طرح ما فيه استثنا سوا كان المطروح
والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين مختلفين

والثاني الاستثنا قد يكون في واحد من المطروح والمطروح
منه فقط كما لو قيل اطرح مالاً الا شيا من خمسة اموال او
اطرح خمسة اشيا من عشرة اموال الا كعبا وقد يكون معني
الاستثنا داخلا في المطروح والمطروح منه معًا فقوله البدا
اي وابدا اعمالك قبل ان تطرح زد مستثنيا كل من المطروحين عليهما
ان كان الاستثنا فيهما عليهما وقوله كذا اذ واختصاص
اي كذا اذا كان الاستثنا مختصا باحد الجانبين اما بالمطروح
واما بالمطروح منه فقط فانك تزيد مستثنى احدهما على كل
منهما ثم تطرح ما صار اليه المطروح مما صار اليه المطروح
منه يبقى الجواب ولو قيل اطرح اربعين شيا الا عشرة
اموال من خمسة عشر مالا الا عشرة اشيا فزد على كل منهما
عشرة اموال وعشرة اشيا فيصير المطروح خمسين شيا
والمطروح منه خمسة وعشرين مالاً فاطرح كما عرفت
يكن الجواب خمسة وعشرين مالا غير خمسين شيا
ولو قيل اطرح ثلاثة اموال الا درهمين من عشرة
اشيا الا مالين فزد على كل من الجانبين درهمين ومالين
يصير احمسة اموال وعشرة اشيا ودرهمين فالجواب
عشرة اشيا ودرهمان الا خمسة اموال ولو قيل
اطرح ثلاثة اموال الا درهمين من عشرة اموال الا ثلاثة

اشيا

اشيا فزد على كل منهما درهمين وثلاثة اشيا يصير الثلاثة
اموال وثلاثة اشيا وعشرة اموال ودرهمين فاطرح فالباقي
سبعة اموال ودرهمان الا ثلاثة اشيا ولو قيل اطرح عشرة
اشيا الا درهمين من خمسة اكعب الا مالين فزد على كل منهما
درهمين ومالين يصير اعشرة اشيا ومالين وخمسة اكعب
ودرهمين فالجواب خمسة اكعب ودرهمان الا مالين
وعشرة اشيا ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا من خمسة
اموال الا شيين فالاستثنا في المطروح منه فقط فزد الشيين
على كل منهما يصير احمسة اشيا وخمسة اموال فقل خمسة
اموال غير خمسة اشيا وفي عكسه قل خمسة اشيا الا خمسة
اموال ولو قيل اطرح خمسة اموال الا شيين من ثمانية
اشيا فزد على كل منهما شيين واطرح فالجواب عشرة اشيا
الا خمسة اموال ولو عكس لكان الباقي خمسة اموال الا
عشرة اشيا ولو قيل اطرح عشرة اشيا الا درهمين
من عشرة اموال فالجواب عشرة اموال ودرهمان
الا عشرة اشيا ولو عكس فالجواب عشرة اشيا الا عشرة
اموال ودرهمين تنبيه مقتضى قوله مستثنا هما
رد عليهما انه اذا كان الاستثنا في المطروح والمطروح منه
جميعا تزيد مجموع المستثنيين على كل من الجانبين مطلقا

سوا كان المطروح و[illegible] من نوع واحد او من نوعين وسوا
كان المستثنيان من نوع او نوعين وهو كذلك لكنه اذا
كان المستثنيان من نوع واحد فالاختصار ان تزيد اكبرهما
فقط على كل من الجانبين ثم تطرح لان الغرض وهو زوال
الاستثنا من كل منهما يحصل بزيادة اكبر المستثنيين المتفقي
النوع فاذا قيل اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين من عشرة اموال
الا ثمانية دراهم فزد على كل منهما ثمانية الدراهم فيزول
الاستثنا منهما ويصير ثلاثة اشيا وستة دراهم من عشرة
اموال فالجواب عشرة اموال الا ثلاثة اشيا وستة دراهم
ولو قيل اطرح ثلاثة اشيا الا درهمين من ثمانية
اشيا الا خمسة دراهم فاذا زدت على كل منهما خمسة الدراهم
فقط رجعا الى طرح ثلاثة اشيا وثلاثة دراهم من ثمانية اشيا
فالجواب خمسة اشيا الا ثلاثة دراهم واشار بقوله مثل
ما يتعادل الى انك اذا انتهيت في المعادلة الى الضرب من
الضروب الستة التي هي مسايل الجبر كما سياتي وكان
في احد العديلين او في كليهما استثنا فلابد من ازالته
بان تزيد المستثنى من احدى الجملتين المتعادلتين او من
كل منهما على كل منهما ليزول الاستثنا وكذلك بقوله في كل
باب منهما لفظه ازل اي ازل لفظ الاستثنا في كل من بابي

الطرح

الطرح وباب المعادلة ثم كلا مما لك والبابين فتكمل في باب
الطرح بان تطرح ما صار اليه المطروح مما صار اليه المطروح
منه وفي باب المعادلة تكمل بان تعادل بين ما صار اليه
المتعادلان وتستعمل القوانين الاتية في كلامه فلو قيل
عشرة اموال الا درهمين تعدل ثمانية اشيا فزد على كل منهما
درهمين ولو قيل ثمانية اشيا تعدل اربعة اموال الا شيئين
فزد على كل منهما شيئين تصير عشرة اشيا تعدل اربعة اموال
ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل ثمانية عشر شيا
الا اربعة اموال فزد على كل من الجملتين مستثناهما وهما عشرة
اشيا واربعة اموال فتصير المعادلة الى اربعة عشر مالا
تعدل ثمانية وعشرين شيا واذا كان المستثنيان من نوع
واحد فالاختصار ان تزيد اكبرهما فقط على كل من العديلين
كما قدمناه في الطرح واذا قيل ثلاثة وستون درهما
الا مالين تعدل ثلاثين شيا الا خمسة اموال فزد على كل
منهما خمسة الاموال فقط فيصير ثلاثة وستين درهما
وثلاثة اموال تعدل ثلاثين شيا تكملة لم يذكر الناظم
الاستثنا في الجمع لوضوحه ولا باس بالتنبيه عليه فاذا
كان الاستثنا في احد المجموعين وكان المستثنى من
نوع المجموع الاخر كعشرة دراهم الى مالين الا خمسة دراهم

فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه من المجرد ان كان اقل
منه فيزول الاستثنا واجمعه الى الباقي ان كان ففي المثال
اجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة واجمع المالين الى بقية
الدراهم وقل مالان وخمسة دراهم **ولو قيل** اجمع خمسة
دراهم الى مالين الا خمسة دراهم فالجواب مالان **ولو قيل**
اجمع ثلاثة دراهم الى مالين الا خمسة دراهم فقل مالان
الا درهمين ولا يخفى عليك ما اذا كان الاستثنا في كل من
المجموعين **ولو قيل** اجمع خمسة اموال غير درهمين الى
مالين غير ثلاثة دراهم فقل سبعة اموال الا خمسة دراهم
ولو قيل اجمع خمسة اموال الا ثلاثة اشيا الى عشرة اشيا
غير مالين فاجبر كلا من مستثنى الاخر واجمع الباقي الى الباقي
يكن ثلاثة اموال وسبعة اشيا **ولو قيل** اجمع مالين
الا خمسة اشيا الى خمسة اشيا الا درهمين فقل مالان الا درهمين
ولو قيل اجمع مالين الا خمسة دراهم الى عشرين شيا
الا مالين فقل عشرون شيا الا خمسة دراهم **ولو قيل**
اجمع مالين الا خمسة دراهم الى عشرة دراهم غير ثلاثة اشيا
فقل مالان وخمسة دراهم الا ثلاثة اشيا **ولو قيل** ثلاثة
اموال الا شيئين الى مالين الا درهمين فقل خمسة اموال
الا شيئين ودرهمين واذا اتيا بنت الانواع كلها **ثم لو قيل**

اجمع

اجمع كعبين غير ثلاثة اموال الى عشرة اشيا غير درهمين
فان شئت اجب كالسوال وقل كعبان غير ثلاثة اموال
وعشرة اشيا غير درهمين ولكن الاحسن ان تستثني مجموع
المستثنيين من مجموع المستثنى منهما فتقول كعبان وعشرة
اشيا الا ثلاثة اموال ودرهمين **قال** الضرب والقسمة
اقول هذا باب بيان نوع حاصل الضرب والقسمة والضرب
ينقسم الى قسمين ضرب عددي في نوع من الانواع المجهولة وضرب
نوع في نوع ولكل حكم يذكره الناظم **قال** ومهما ضربت النوع
في عدد يكن الجواب من النوع الذي قال سايل **اقول**
بين في هذا البيت ضرب العددي في نوع غير العدد **وطريقه**
ان تضرب عدة مقادير النوع المفروض في العددي فما حصل
فهو من النوع المضروب فالحاصل من ضرب العددي في الاشيا
اشيا وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب وهكذا **فلو قيل**
اضرب اربعة في خمسة اشيا فاضرب الاربعة في خمسة على
الاشيا يحصل عشرون شيا وان ضربت الاربعة في مالين
حصل ثمانية اموال او في كعب ونصف كعب حصل ستة
اكعب او في ثمن شي حصل نصف شي او في سدس مال
حصل ثلثا مال او في ربع كعب حصل كعب ولم يذكر الناظم
كيفية الضرب لانه معلوم وانما بين نوع الحاصل **وقوله**

نوع الحاصل من الضرب

يك الجواب اصله يكن بالنون اى يكن الجواب من النوع المذكور
فى السوال وهو النوع المضروب فى العدد فحذف النون من
يكن لضرورة النظم ولا يجوز عند الجمهور مثل ذلك فى النثر وهو
الصحيح لاتصال النون بساكن واجازه يونس وغيره وقرى
شاذا لم يكن اللذين كفروا بحذف النون **قال**
واسى كلا النوعين فاجمع يا بدا ... فاس جواب ثم كن تحاول
اقول بين فى هذا ضرب نوع فى نوع مثله او مخالف له
وطريقه ان تجمع اسى كلا النوعين المضروبين فما حصل
الجمع فهو اس حاصل الضرب الذى هو الجواب ثم اذا اردت
كمية الجواب اضرب المفروض من عدة احد المضروبين
فى المفروض من عدة الاخر والى هذا اشار بقوله ثم كن تحاول
فلو قيل اضرب مالين فى خمسة اشيا فاجمع اس الاموال
وهو اثنان الى اس الاشيا وهو واحد تحصل ثلاثة هى اس
الكعوب فتعلم ان الجواب كعوب ثم اضرب اثنين عدة
الاموال فى خمسة عدة الاشيا تحصل عشرة فالجواب عشرة
اكعب وان ضربت مالين فى خمسة اموال حصل عشرة
اموال مال او فى خمسة اكعب حصل عشرة اموال كعب
او فى عشرة اموال مال حصل عشرون كعب كعب وان
ضربت ربع شى فى خمسة اشيا حصل مال وربع مال او فى

بلغ مقابلة على خط مولفه نفع الله به

نصف

نصف شى حصل ثمن مال وعلى هذا القياس وثم فى قوله
ثم كن تحاول ليست للترتيب وانما عطف بها لاجل النظم
لانه يجوز تقديم الضرب على معرفة جنس الحاصل وليس
يخفى على من يعلم الحساب انه اذا ضرب نوعا مفردا
فى مركب من نوعين او اكثر ان يضرب المفرد فى كل
نوع من انواع المركب وتجمع الحاصلين او الحواصل فاذا
ضربت مالين فى خمسة اموال وثلاثة اشيا فاضرب المالين
فى خمسة الاموال تحصل عشرة اموال مال وفى ثلاثة الاشيا
تحصل ستة اكعب اجمعهما فالجواب عشرة اموال مال
وستة اكعب واذا ضربت مركبا فى مركب فاضرب كل نوع من
من احدهما فى جميع انواع الاخر نوعا بعد نوع ثم اجمع الحواصل
فلو قيل اضرب مالين وعشرة دراهم فى مثلها فاضرب
كما علمت واجمع الحواصل الاربعة يكن اربعة اموال مال واربعين
مالا ومائة درهم **ولو قيل** اضرب عشرة اموال وعشرة اشيا
وعشرة دراهم فى مثلها فاضرب كما علمت واجمع الحواصل التسعة
تحصل مائة مال مال ومايتا كعب وثلاث مائة مال ومايتا شى
ومائة درهم وقس على ذلك **قال** وقل زائد فى ناقص فهو ناقص
وعند اتفاق زائد فهو شامل **اقول** اشار بهذا البيت الى
ضرب ما فيه استثنا سواء كان فى احد المضروبين او فى كليهما

وسمي المستثنى والمستثنى منه منفصلا وهو كالمركب من نوعين
ولابد ان تعرف اولا انهم يعبرون عن المستثنى بالناقص وعن
المستثنى منه بالزائد يريدون بالزائد المثبت وبالناقص المنفي
سوا كان نوعا مجهولا او عددا مطلقا صحيحا او كسرا منطقا او
اصم فاذا علمت ذلك فمعنى البيت انك اذا ضربت زائدا في
ناقص فالحاصل يسمى ناقصا وان ضربت زائدا او ناقصا في موافق
له فالحاصل يسمى زائدا فهذا اشتمل الصورتين ضرب الزائد
في الزائد وضرب الناقص في الناقص ويسمى الحاصل فيهما زائدا
واشار بهذا البيت الى انك اذا ضربت ما فيه استثنا في مفرد
او في مركب لا استثنا فيه او فيه استثنا ايضا تضرب كل
نوع من احد الجانبين في كل نوع من الاخر وتسقط الحاصل الناقص
او مجموع النواقص من الحاصل الزائد او من مجموع الزوايد
فاذا قيل اضرب ثلاثة في مالين الا شيا فاضرب الثلاثة
في المالين يحصل ستة اموال زائدة وفي الشي يحصل ثلاثة
اشيا ناقصة فاسقط الناقص من الزائد فالجواب ستة
اموال الا ثلاثة اشيا ولو قيل اضرب مالين الا شيا في
درهمين وخمسة اشيا فالحاصل من ضرب المالين في الدرهمين
اربعة اموال زائدة وفي خمسة الاشيا عشرة اكعب زائدة
ايضا ومن ضرب الشي في الدرهمين شيان ناقص وفي خمسة

الاشيا خمسة اموال ناقص ايضا فاسقط مجموع الناقصين
من مجموع الزائدين فالجواب عشرة اكعب الا مالا وشيين
ولو قيل اضرب مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا مالين
فاضرب المالين في خمسة الاشيا بعشرة اكعب زائدة لانهما زائدان
وفي المالين باربعة اموال مال ناقصة لانهما مختلفان واضرب
ثلاثة الاشيا في خمسة الاشيا خمسة عشر مالا ناقصة ايضا لانهما
مختلفان وفي المالين بستة اكعب زائدة لانهما ناقصان
فاطرح مجموع الناقصين من مجموع الزائدين فالجواب ستة عشر
كعبا الا خمسة عشر مالا واربعة اموال مال ولو قيل
اضرب مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا خمسة دراهم
فالزائدان عشرة اكعب وخمسة عشر شيا والناقصان عشرة
اموال وخمسة عشر مالا فالجواب عشرة اكعب وخمسة عشر
شيا الا خمسة وعشرين مالا ولو قيل ربع عشرة دراهم
الا شيا فقل مال ومائة درهم الا عشرين شيا او قيل
ربع خمسة اشيا الا مالين فقل خمسة وعشرون مالا واربعة
اموال مال غير عشرين كعبا قال ونخرج عدا ان قسمه موافقا
وان كان بين الرتبتين تفاضل ومفهومك الاعلا فزايدا سه
هو الاس للنوع الذي هو حاصل اقول لما فرغ من بيان نوع
حاصل الضرب شرع في بيان حاصل القسمة فيما اذا قسمه نوعا

على نوع او على عدد او قسمت عددًا على نوع فان اردت قسمة نوع
على نوع موافق له في الرتبة كقسمة اشيا على اشيا او اموال على
اموال او على نوع انزل منه في الرتبة كقسمة اموال او كعوب على
اشيا فاقسم في الحالين المفروض من عدد النوع المقسوم على المفروض
من عدد النوع المقسوم عليه فالخارج من القسمة عدد ان كان
المقسوم موافقا للمقسوم عليه في الرتبة وهذا هو الحال الاول
كقسمة عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرين مالا على عشرة اموال
او ثمانية اكعب على اربعة اكعب فالخارج في الكل اثنان من
العدد وكذا اذا قسمت نصف شي على ربع شي او ثلث مال على
سدس مال او ربع كعب على ثمنه او خمسة اموال على مالين
ونصف مال فالجواب اثنان من العدد وهذا معنى قوله
ويخرج عدٌّ ان قسمت موافقا اي موافقا للمقسوم عليه
في الرتبة **وقوله** عد بالدال المشددة مصدر عبر به عن العدد
لضرورة النظم في هذا الموضع وغيره وان اختلف المقسوم
والمقسوم عليه في الرتبة وكان المقسوم اعلا رتبة من المقسوم
عليه فزايد اس المقسوم على اس المقسوم عليه هو اس النوع الحاصل
من القسمة وهذا هو الحال الثاني وهو معنى قوله وان كان
بين الرتبتين تفاضل ومقسوم كل الاعلا الى اخره فالخارج من
قسمة الكعوب على الاشيا اموال وعلى الاموال اشيا لان الفضل

بين

بين اسيهما اثنان في الاول وواحد في الثاني فالخارج من قسمة
ثلاثة اكعب على ثلاثة اشيا مال وعلى شيين مال ونصف مال
وعلى شي ونصف شي مالان وعلى نصف شي ستة اموال
والخارج من قسمة عشرة اموال على ثلاثة اشيا ثلاثة اشيا وثلث
شي ومن قسمة مالين على عشرة اشيا خمس شي وعلى نصف شي
اربعة اشيا وعلى هذا القياس **قال** وفي عكسه اجعل كالسوال
جوابه وعد على نوع لهذا يماثل وفي العكس بعد ونوع
ما قد قسمته وقسما تتلو به نحو المعادل ومناجه بدو
بنوع تخيل تحصل قواه لا عدتك الفضايل **اقول** اذا قسمت
نوعًا على نوع اعلا منه رتبة عكس المسيلة التي قبله فاجعل
جواب السايل كسواله وهذا معنى قوله وفي عكسه اجعل
كالسوال جوابه **فاذا قيل** اقسم عشرة اشيا على مالين فقل يخرج
عشرة اشيا مقسومة على مالين ومثل هذا اما اذا قسمت عددًا
على نوع فجوابه ايضا كسواله وهو معنى قوله وعد على نوع لهذا
يماثل **فلو قيل** اربعة على مالين فالجواب اربعة مقسومة
على مالين **ولو قيل** اقسم عشرة على خمسة اشيا وعلى نصف
كعب فقل يخرج عشرة مقسومة على خمسة اشيا وعلى نصف
كعب فجوابه كسواله وفي عكس هذا وهو قسمة نوع ما على عدد
يخرج النوع المقسوم وهو معنى قوله وفي العكس بعد وانوع

ما فد قسمه فلو قسمت عشرة اشيا على درهمين خرج خمسة اشيا
او على عشرين درهما خرج نصف شي وان قسمت ثلاثة اموال
على درهمين خرج مال ونصف مال او عشرة اكعب على خمسة
خرج كعبان وقوله وقسما مقلوبه نحي المعادل اي يجب على
المعادل قبل المعادلة ان يزيل القسمة الواقعة في مقلوبي
قسمة النوع على العدد المذكورين قبله وهما قسمة النوع
على نوع اعلا منه وقسمة عدد على نوع فلا بد من ازالة القسمة
قبل المعادلة لان خارج القسمة في هاتين المسيلتين لا يفيد
شيا لانه فيهما كالسوال فلا يعرف ما يخص الواحد فلا بد
من ازالة القسمة على وجه مخصوص ثم بعد ازالة القسمة
يعادل ويعمل عمل المسيلة كما سياتي وقسما بفتح القاف مصدر
قسم عبر به عن لفظ القسمة مجازا لاجل النظم وهو مفعول
نحي بمعنى ازال اي ازال المعادل وهو الحاسب القسمة
وقوله ومنهاجه المنهاج هو الطريق الواضح اي وطريق
ازالة لفظ القسمة في الحالين المذكورين يعرف ببعض الحيل
الحسابية والمقدمات العددية وسياتي بعض ذلك ان شا الله
تعالى وقوله تحصل قواه القوى جمع قوة عبر به عن معرفة
المقدمات العددية التي يتوصل بها الى ازالة القسمة
وعن استحضارها بحيث تقوى بذلك الملكة وهي الهيئة

الراسخة

الراسخة في النفس تنبيه لم يذكر المصنف في النظم الا
قسمة المفرد على المفرد خاصة اذا كان كل منهما مجردًا من
الاستثنا وانواع القسمة كثيرة لان المقسوم والمقسوم عليه
اما مجردان من القسمة والاستثنا او في كل منهما قسمة واستثنا
معًا او في احدهما فقط او في احدهما استثنا وفي الاخر قسمة او في
احدهما قسمة واستثنا وفي الاخر احدهما فقط او مجرد وهذا
كله مما يطول بيان ذكره والتنبيه على كل قسم منه محله
الكتب المطولة وقد ذكر المصنف جملا من ذلك في شرحه
الممتع فراجعه منه قال المسايل الست الجبرية اقول
هذا باب المسايل الست الجبرية لما فرغ من بيان الاعمال
التي يجب على الحاسب عملها او عمل بعضها بحسب السوال حتى
ينتهي الى اخر ما يقتضيه السوال فينتهي بالمعادلة الى
مسيلة من المسايل الجبرية شرع الان يبين المسايل الجبرية
الست هو عبارة المشارقة واما المغاربة فيلقبونها بالضروب
الستة والجبرية نسبة الى الجبر بالمعنى اللقبي اي الى الجبر
الذي هو لقب على هذا العلم قال وهاك ضروبا ستة
قد تاصلت مرتبة في العرف فهي مسايل على عدد والشي
والمال دورها فنصف بسيط ثم نصف مقابل اقول
هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب وضروبا

ان تلخيصها بالمسائل الست ... والله اعلم

مفعوله اى خذ ضروبًا ستة فذكر انما تنحصر فى ستة
ضروب ليس غير وانها اصول لان الجزئيات التى لا تنحصر
تنتهى اليها وانها مرتبة فى عرف اهل الجبر ترتيبًا اصطلاحيًا
لاجل التقريب والتسهيل لا ترتيبًا عقليًا وسياتى بيان ترتيبها
وان الضروب الستة هى المسايل الست تجمع بين الاصطلاحين
فى تسميتها وانما ذكر على العدد والشى والمال خاصة وقدم
الخبر على المبتدا وهو دورها ليفيد الحصر اما العدد فالمراد
به فى هذا العلم العدد المطلق وهو الذى لم يقيد بمعدود
من الانواع المجهولة ولا ينسب الى نوع منها فخرج نحو قولنا ثلاثة
اشيا واربعة اموال فان الثلاثة والاربعة وان كان كل منهما
عددًا قطعًا لكنه مقيد بمعدوده وهو الاشيا والاموال
فلا تسمى الثلاثة ولا الاربعة فى هذه الحالة عددًا فى اصطلاح
اهل الجبر وخرج ايضا العدد اذا اعتبرته بالنسبة الى مربعه
او الى مكعبه او مربع مربعه او الى جذره او الى الضلع مع اضلاع
ونحو ذلك فانه لا يسمى عددًا بهذا الاعتبار بل يسمى بالاضافة
الى مربعه جذرًا او شيا والى مكعبه او مربع مربعه او غيرهما
من الانواع ضلعًا ويسمى بالاضافة الى جذره مالًا والى جذر
جذره مال مال ولا يسمى شى من ذلك عددا عند الجبريين
واذا تجرد عن التقييد المذكور وعن الاضافة المذكورة سمى عددا

عند

عند اهل الجبر سوا كان صحيحًا او كسرًا او صحيحًا وكسرًا وسوا
كان منطقا او اصم ولا يضر تقييده بمعدود من غير الانواع
المجهولة كثلاثة دراهم وخمسة دنانير وعشرة رجال ونحوها
فانه عدد ايضا واما الجذر والمال فتقدم تعريفهما وليس المراد
هنا الجذر الواحد فقط ولا المال الواحد بل الشى او المال وما
زاد عليه وما نقص عنه ومعنى كون الضروب الستة تدور
على العدد والشى والمال ان الحاسب ينتهى بالتصرف فى السوال
الى معادلة نوع من هذه الثلاثة لنوع اخر منها او للنوعين
الاخرين او الى غيرها فيرد اليها كما سياتى وبيان انحصار
الضروب فى ستة هو انه لا بد ان تقع المعادلة بين اثنين
من الثلاثة بان يكون فى هذا الجانب نوع منها وفى الجانب
الاخر نوع اخر منها او تقع المعادلة بين الانواع الثلاثة بان
يكون نوع منها فى احد الجانبين والنوعان الاخران
فى الجانب الاخر وحينيذ فتنحصر المسايل فى الست لان
المعادلة ان كانت بين نوعين فقط فهى اما عدد يعدل
شيا او شى يعدل مالًا او مال يعدل عددًا فهذه ثلاثة اقسام لا رابع
لها وتسمى هذه الاقسام الثلاثة المسايل البسيطة والمفردة والضروب
البسيطة والمفردة وان كانت المعادلة بين الانواع الثلاثة فهى
اما عدد يعدل شيا ومالًا واما شى يعدل مالًا وعددًا واما مال

يعدل شيا وعددًا فهذه ثلاثة ايضًا الا رابع لها وتسمى هذه
الاقسام الثلاثة المسائل المركبة او المقترنة والضروب
المركبة او المقترنة لاقتران نوعين في جانب والى هذا اشار
بقوله فنصف بسيط ثم نصف مقابل لان مقابل البسيط هو
المركب قال جذور واموال في الاولى تعادلا والاموال
في الوسطى لعدد تعادل والاشيا عددًا عادلت في اخيرة
البسيطات فاعمل بعد ما انا قائل اقول شروع في تفصيل
المسائل الست وترتيبها وقوانينها وقدم البسيطة منها
لان البسيط مقدم على المركب طبعًا فقد كان وضع المسيلة
الاولى جذور تعدل اموالا ووضع الثانية وهي الوسطى
من البسيطات اموال تعدل عددًا وهو المراد بقوله
والاموال في الوسطى لعدد تعادل ووضع الثالثة وهي اخيرة
البسيطات جذور تعدل عددًا فهذا ترتيب المسائل
البسيطة ومعنى المعادلة ان يفرض عددًا ونوع من
الجذور والاموال مساويًا لنوع منها او لنوعين ويختلف
اللفظان والمقصود منها ان يعلم بها قدر المجهول من جهة
نسبته الى غيره مما فرض معه وقدموا المعادلة بين
الجذور والاموال لان الجذور في المنزلة الاولى والاموال
تليها في المنزلة الثانية ولما بين الجذور والمال من كمال

الاتصال

الاتصال بحيث لا يتصور احدهما الا مع تصور الاخر وجعلوا
بعدها المعادلة بين الاموال والعدد مقدمًا على المعادلة
بين الجذور والعدد لشرف المال وهذا الترتيب هو
اصطلاح المغاربة والمصريين والشاميين وخالفهم الفخري
والمصيصي والعجم فجعلوا المسيلة الاولى عددًا يعدل
جذورًا والثانية عددًا يعدل اموالا والثالثة جذورًا
تعدل اموالا وهو ترتيب حسن وبعض الجبريين خالف
ذلك وعبر الناظم بالعدد بتشديد الدال عن العدد لاجل
الوزن كما تقدم غير مرة وقوله فاعمل بعد ما انا قائل بعد
ظرف مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى كقوله
تعالى لله الامر من قبل ومن بعد كما هو مقرر في موضعه
اي فاعمل بعد معرفة ترتيب المسائل البسيطة في التوصل
الى المطلوب في كل مسيلة منها العمل الذي انا ذاكره لك في
البيتين الاتيين فاذا ورد عليك سوال فتصرف فيه
بحسب ما في السوال من جمع وطرح وضرب وقسمة حتى ينتهي
الى ضرب من الضروب الستة فاعمل عليه الى ان تحصل المطلوب
قال ففي الاولين اقسم على المال عدده وفي ثالث عددًا على
ما يعادله مما كان فهو الجذر في غير اوسط وفيه اجب
بالمال من هو سائل اقول هذا شروع في العمل الموصل

للمطلوب من الضروب البسيطة وهو ان تقسم على عدة الاموال
عدیله وهو الجذور فی الضرب الاول والعدد فی الثانی وتقسم
فی الضرب الثالث العدد علی ما یعادله وهو الجذور والمراد
بقسمة الجذور وما القسمة علیهما وعلی الاموال ان تقسم علی عدة
الاموال عدة الجذور فی الاول والعدد فی الثانی وان تقسم
العدد علی عدة الجذور فی الثالث فما حصل بالقسمة فهو
مقدار کمیة الجذر فی الضرب الاول والثالث وهذا هو المراد
بقوله فهو الجذر فی غیر اوسط وهو مقدار کمیة المال فی الضرب
الاوسط وهو الثانی وهو المراد بقوله وفیه اجب بالمال من
هو سائل وقوله اولا اقسم علی المال عدله بجوز فی عدله فتح
العین وکسرها والمراد به ما یعادله **مثال** الضرب الاول
قول القائل مالان یعدلان عشرة اجذار کم الجذر وکم المال
فاقسم العشرة عدة الاجذار علی الاثنین عدة الاموال یخرج مقدار
الجذر خمسة فمقدار المال خمسة وعشرون **ولو قیل**
مال یعدل خمسة اجذاره فاقسم خمسة علی واحد یخرج الجذر
خمسة فالمال خمسة وعشرون ایضا **ولو قیل** نصف مال
یعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة علی نصف یخرج الجذر ستة
فالمال ستة وثلاثون **ولو قیل** مالان ونصف مال یعدل
ذلک سبعة اشیا ونصف شی فاقسم سبعة ونصفا علی اثنین

ونصف

ونصف یخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة **ومثال** الضرب
الثانی ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعین من العدد فاقسم
العدد علی الثلاثة عدة الاموال یخرج المال خمسة وعشرون
ولو قیل مال یعدل عشرة دراهم فاقسمها علی واحد
فالمال عشرة **ولو قیل** نصف مال یعدل عشرة دنانیر
فاقسمها علی نصف یخرج المال عشرون **ولو قیل** مالان
ونصف مال یعدل ذلک عشرین درهما فاقسمها علی اثنین
ونصف یخرج المال ثمانیة **ومثال** الضرب الثالث عشرة
اجذار تعدل خمسین من العدد فاقسم الخمسین علی عشرة
فالجذر خمسة **ولو قیل** جذر یعدل خمسة فهو خمسة **ولو قیل**
ثلث شی یعدل دینارین فاقسم الاثنین علی ثلث یخرج الجذر
ستة دنانیر وعلی هذا القیاس اذا علمت ذلک وقیل لک
مال طرح منه ثلثاه وربعه وزید علی الباقی مثل نصفه وضرب
المجتمع فی ثمانیة امثاله حصل ثلاثة امثال المال کم هو فافرضه
شیا واطرح ثلثیه وربعه وزد علی الباقی وهو نصف سدس
شی مثل نصفه وهو ربع سدس شی یحصل ثمن شی اضربه فی
ثمانیة امثاله وهو شی کامل یحصل ثمن مال فعادله ثلاثة
امثال المال المفروض یکن ثمن مال یعدل ثلاثة اشیا فهی
من الضرب الاول فاقسم ثلاثة علی ثمن یخرج الشی اربعة وعشرون

تأمل

وهو المال المطلوب **واذا قيل** مال زيد عليه ثلثاه وطرح من
المجتمع اربعة اخماسه وزيد على الباقي نصفه وضرب المجتمع
في ربعه حصل ستة وثلاثون درهما فكم هو فافرضه شيا وزد
عليه ثلثيه واطرح من المجتمع اربعة اخماسه وزد على الباقي وهو
ثلث شي مثل نصفه واضرب المجتمع وهو نصف شي في ربعه
وهو ثمن شي يحصل نصف ثمن مال يعدل ستة وثلاثين درهما
فهو من الضرب الثاني فاقسم ستة وثلاثين على نصف ثمن يخرج
مقدار المال خمس مائة وستة وسبعون فالشي اربعة وعشرون
وهو المال المطلوب **واذا قيل** مال طرح منه ثلثاه وثمنه
وطرح من الباقي خمسة دراهم فبقي كم هو فكانه قيل طرح منه
ثلثاه وثمنه فبقي خمسة دراهم فافرضه شيا واطرح ثلثيه
وثمنه يفضل ثمن شي وثلثا ثمنه يعدل خمسة دراهم فهو
من الضرب الثالث فاقسم الخمسة على ثمن وثلثي ثمن يخرج اربعة
وعشرون وهو المال المطلوب **قال** وخذ عجمها ضبطا لترتيب
مقرونات فهي رابع افراد عد يقابل / وفي خامس افراد جذر
وسادس تفرد مال واقتران يعادل ، **اقول** لما فرغ من بيان
ترتيب الضروب البسيطة وعملها شرع بذكر ترتيب المركبة
فذكر ان ترتيبها يضبطه لفظة عجم فالعين للعدد والجيم
للجذر والميم للمال واشار الى انها تسمى المقترنات كما تسمى المركبات

وذكر ان الضرب الرابع وهو المقترنة الاولى ينفرد فيه
العدد ويقترن فيه الجذر والمال فيكون وضعه عدد
يعدل اموالا وجذورا وهذا معنى قوله افراد عد يقابل بفتح
الموحدة على البنا للمفعول اي العدد يقابل بتركيب الاخرين اي
يعادلهما واراد بالعد العدد وان الضرب الخامس وهو المقترنة
الثانية ينفرد فيه الجذر ويقترن فيه المال والعدد فيكون
وضعه جذورا تعدل اموالا وعددا وان الضرب السادس
وهو المقترنة الثالثة ينفرد فيه المال ويقترن فيه الجذر
والعدد فيكون وضعه اموالا تعدل جذورا وعددا وقوله
واقتران يعادل اي واقتران الاخرين بعد ما ذكرنا انفراده
في الضرب الخامس والسادس يعادل ما ذكرنا انفراده فيهما
وحاصله ان المتعادلين من العدد والجذور والاموال
في الضرب الاول هما المقترنان في الضرب الرابع والمفقود
في الاول هو المنفرد في الرابع وان المتعادلين في الضرب
الثاني هما المقترنان في الخامس والمفقود في الثاني هو المنفرد
في الخامس وان المتعادلين في الثالث هما المقترنان في السادس
والمنفرد فيه هو المفقود في الثالث فنوعا كل بسيطة هما
المقترنان في نظيرتها من المركبات والمراد بالجذور المعادلة
للمال او الاموال هي جذور ذلك المال او واحد تلك الاموال

ولا بد ان تكون الاموال في عمل القوانين التي يذكرها للمركبات
مالاً واحداً كاملاً فلو انتهت المعادلة الى اكثر من مال او
الى كسر من مال في مركبة من الثلاث فتحتاج الى زيادة عمل
يذكره الناظم بعد ذلك وهذا بخلاف المسايل البسيطة فان
قانونها عام فيما اذا كان المال فيها مالاً واحداً او اكثر او اقل كما سبق
تمثيله واعلم انه يجب ان يكون المال المفروض في المركبة
المفروضة اقل من العدد في الضرب الرابع واكثر من العدد
في الضرب السادس ويجوز ان يزيد على العدد وان ينقص عنه
وان يساويه في الخامس وهو الاوسط **قال** وفي كلها نصف الجذور
فربعا، وزد في سوى الثاني الذي هو حاصل على العدد واحفظ
جذر ما هو كاين، ونصف الجذور اطرحه منه ففاضل،
هو الجذر في الاولى وزده بسادس، عليه تجد جذر المال ما هو عاين،
اقول لما فرغ من بيان ترتيب المسايل المركبات شرع بذكر
طريق العمل الموصل ابتدا الى معرفة كمية الجذر في كل منها ومنه
يعرف مقدار المال فذكر ان المركبات الثلاث يشتركن في
عملين احدهما ان تاخذ نصف عدة الجذور المفروضة في كل
مسيلة منها والثاني ان تربعه بان تضربه في مثله وهذا
معنى قوله وفي كلها نصف الجذور فربعا والمراد نصف عدة الجذور
لا نصف كميات الجذور ويسمى نصف عدة الجذور التنصيف

ومربعه التربيع ثم ذكر ان المركبة الاولى والمركبة الثالثة
تشتركان في عملين اخرين لا يكونان في الثانية وسياتي
نقصه عملها فاحد العملين المشتركين في الاولى والثالثة ان
تجمع التربيع الى العدد المفروض فيهما والعمل الثاني ان
تستخرج جذر هذا المجموع من التربيع والعدد وقوله وزد
في سوى الثاني اي زد حاصل التربيع على العدد في غير الضرب
الثاني من المقترنات اي في الاول منها والثالث وهما
في الضرب الرابع والسادس وقوله واحفظ جذر ما هو
كاين اي استخرج جذر الحاصل من جمع التربيع الى العدد
فيشترك الضرب الرابع والضرب السادس في اربعة اعمال
في التنصيف وتربيعه وجمع التربيع الى العدد واخذ جذر
المجموع ثم ذكر انك تطرح نصف عدة الجذور المفروضة
في المسيلة وهو التنصيف من هذا الجذر في المركبة الاولى
وهي الضرب الرابع فالفاضل بعد طرح التنصيف هو مقدار
الجذر المطلوب وتزيد التنصيف في الضرب السادس
على جذر مجموع التربيع والعدد يحصل جذر المال المطلوب
فذكر هذين العملين بقوله ونصف الجذور اطرحه منه
الى اخره والبا الموحدة في قوله وزده بسادس بمعنى في اي
وزد نصف عدة الجذور في الضرب السادس على الجذر

الماخوذ يحصل جذر المال وقوله ما هو عابل اى ما هو مرتفع اى
حاصل بالجمع **امثلة** الضرب الرابع مال جمع الى عشرة اجذاره
فكان خمسة وسبعين درهما كم هو فقل خمسة وسبعون تعدل
مالا وعشرة اجذاره فنصف عدد الاجذار خمسة وهو التنصيف
فاضربه في مثله يحصل التربيع خمسة وعشرون اجمعه الى
العدد تحصل مائة استخرج جذرها تجده عشرة اسقط منه
التنصيف يفضل خمسة هي مقدار جذر المال فالمال خمسة
وعشرون درهما وعشرة اجذاره خمسون **ولو قيل**
مال ضرب في مثله وجمع الحاصل الى عشرة امثال المال الاول لحصل
سبعة عشر دينارا وربع دينار فافرض المال شيا فعشرة
امثاله عشرة اشيا واضرب الشي في مثله يحصل مال اجمعه
الى عشرة الاشيا فتنتهي المعادلة الى مال وعشرة اجذاره
بعدل سبعة عشر دينارا وربعا فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرون ومجموعه مع العدد اثنان واربعون
وربع وجذره ستة ونصف اسقط منه التنصيف يفضل
الشي دينار ونصف وهو المال المفروض في السوال وحاصل
ضربه في مثله ديناران وربع وعشرة امثاله خمسة عشر
دينارا **ولو قيل** مال ضرب في مثله وزيد على الحاصل
عشرة امثال المال المضروب تحصل سبعة دنانير وتسع دينار

فافرضه شيا واعمل كما في السوال تنتهي الى مال وعشرة اجذاره
بعدل سبعة وتسعا فالتنصيف خمسة وحاصل جمع مربعه
مع العدد اثنان وثلاثون وتسع وجذره خمسة وثلثان
والباقي منه بعد طرح التنصيف ثلثان فالشي المطلوب
ثلثا دينار وهو المال المفروض وعشرة امثاله ستة
وثلثان والمال الذي هو مربع الشي اربعة اتساع **امثلة**
الضرب السادس مال زيد على خمسة اجذاره ستة دراهم
تحصل المال كم هو فافرضه مالا من حيث انه فرض له
اجذارا فتنتهي الى مال يعدل خمسة اجذاره وستة دراهم
فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع وحاصل
جمعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع
ثلاثة ونصف زد عليه التنصيف تحصل الجذر ستة فالمال ستة
وثلاثون وخمسة اجذاره ثلاثون **ولو قيل** مال ضرب
نصف جذره في عشرة دراهم وزيد على الحاصل درهمان وثلاثة
ارباع درهم تحصل مثل المال كم هو فافرضه مالا من حيث انه
جعل له جذرا واضرب نصف الجذر في عشرة تحصل خمسة
اشيا زد عليها الدرهمين وثلاثة الارباع وعادل المال بالجملة
فتربيع التنصيف ستة وربع ومجموعه مع العدد تسعة
وجذره ثلاثة زد عليه التنصيف تحصل الجذر خمسة ونصف

فالمال المطلوب ثلاثون درهما وربع درهم **ولو قيل**
مال ضرب جذره في ستة وثلاثين وقسم الحاصل على ثمانية
وزيد على خارج القسمة خمسة دنانير ونصف دينار حصل
مثل المال كم هو فافرضه مالا فجذره شي واضرب الشي في
الستة والثلاثين تحصل ستة وثلاثون شيا اقسمها على
ثمانية يخرج اربعة اشيا ونصف شي زد عليه الدنانير
وعادل بالمجموع المال فالتنصيف اثنان وربع ومربعه
خمسة ونصف ونصف ثمن وجذره ثلاثة وربع زد عليه
التنصيف يحصل الشي خمسة ونصف فالمال المفروض ثلاثون
دينارا وربع دينار وهو المطلوب **قال** وفي الخامس اطرح
عدة من مربع ، وجذر الذي يبقى على القصد اذ الى
فالقه من التنصيف او فاجمعنهما ، يك الجذر في الحالين
ما هو حاصل ، **اقول** لما فرغ من بيان عمل الضرب الرابع
والضرب السادس شرع يبين عمل الضرب الخامس وهو
ان تعرف التنصيف وتربيعه ثم اطرح العدد المفروض
في المسيلة من مربع التنصيف واستخرج جذر الفاضل
الذي يبقى بعد طرح العدد فجذره بذلك على القصد
بالعمل الاتي وهذا معنى البيت الاول فاطرح هذ الجذر
الذي استخرجته من التنصيف ان شيت واجمعه مع

التنصيف

ومجموعه مع الدنانير عشرة ونصف ونصف ثمن

بلغ مقابلة على خط المولف [illegible]

التنصيف ان شيت يكن الحاصل في الحالين اي حاصل الطرح
او الجمع هو الجذر المفروض في المسيلة ومربعه المال فيحصل
للمسيلة جوابان صحيحان دايما **مثاله** مال زيد عليه خمسة
دراهم وربع فساوى المجتمع خمسة اجذار المال كم هو وكم
جذره فقل خمسة اشيا تعدل مالا وخمسة وربعا فالتنصيف
اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع اطرح منه العدد
فالباقي واحد وجذره ايضا واحد فان شيت طرحته من
التنصيف بقي الجذر المطلوب واحدا ونصفا فالمال اثنان وربع
وخمسة اجذاره سبعة ونصف وان شيت جمعته الى التنصيف
تحصل الجذر ثلاثة ونصفا فالمال اثنا عشر وربع وخمسة اجذاره
سبعة عشر ونصف وكل من الجوابين صحيح في نفسه لكن
الجواب في الحقيقة احدهما فقط لا بعينه الا انهما يتعين بحسب
تعيينه عند السايل لان المال المفروض في المعادلة ان
كان السايل فرضه اكثر من العدد تعين جوابه بالزيادة
وان كان فرضه اقل من العدد تعين جوابه بالنقصان
فاسيله عن ذلك فان اعلمك به فاجبه بحسبه والا
فقل جوابك اما كذا واما كذا فاعلمه **ولو قيل**
مال ضرب جذره في عشرة دراهم وطرح من الحاصل احد
وعشرون درهما بقي المال كم هو فافرضه مالا واضرب

هو العدد اولا

جذره وهو شي في عشرة يحصل عشرة اشيا اطرح منها احدًا
وعشرين درهما يفضل عشرة اشيا الا احدًا وعشرين درهما
تعدل مالا فازل الاستثنا بان تزيد المستثنى وهو الدراهم
على كل من العديلين فتصير المسلة عشرة اشيا تعدل مالا
واحدًا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة
وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اربعة وجذره
اثنان فان شيت طرحتهما من التنصيف الباقي ثلاثة
هو الجذر فالمال المطلوب تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون
وان شيت جمعت الاثنين للتنصيف يحصل الجذر سبعة فالمال
المطلوب تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون والجواب
في الحقيقة واحد من هذين **ولو قيل** مال طرح منه ربعه
وزيد على الباقي خمسة امثاله وقسم المجتمع على ربعة ونصف
وزيد على خارج القسمة خمسة دنانير يحصل عشرة اجذار المال
ونصف جذره كم المال فافرضه مالا واطرح منه ربعه
ورد على الباقي وهو ثلاثة ارباع مال خمسة امثاله يحصل اربعة
اموال ونصف مال اقسم ذلك على ربعة ونصف تخرج مال
رد عليه الدنانير المفروضة فانتهت المعادلة الى عشرة اجذار
ونصف جذر تعدل مالا وخمسة دنانير فالتنصيف خمسة
وربع والتربيع سبعة وعشرون ونصف ونصف ثمن والباقي

بعد طرح الدنانير اثنان وعشرون ونصف ونصف ثمن
وجذره اربعة وثلاثة ارباع فان طرحته من التنصيف
فالجذر نصف والمال المطلوب ربع دينار وعشرة اجذاره
ونصف جذره خمسة وربع وان جمعته الى التنصيف حصل
الجذر عشرة فالمال المطلوب مائة دينار وعشرة اجذاره
ونصف جذره مائة وخمسة فامتحن كلا من الجوابين بما قاله
السايل تجده صحيحًا **قال** وحيث يفوق العدد فيه مربعًا
فذاك محال او تراه يماثل فنصف الجذور الجذر وهو يجذره
فعلم بقدر المال ما عنه حاصل **اقول** لما قرر ان طريق
استخراج الجذر في الضرب الخامس مختص بان يطرح فيه العدد
المفروض في المسلة المفروضة من تربيع نصف عدد الاجذار
نبه في هذين البيتين على انه حيث كان العدد المفروض
يزيد على مربع التنصيف فالمسلة مستحيلة قطعًا كما **لو قيل**
عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فتربيع التنصيف
خمسة وعشرون والعدد اكثر منه فالمسلة مستحيلة ونبه
على انه حيث كان العدد المفروض مساويًا لمربع التنصيف
فنصف عدد الجذور هو جذر المال المطلوب وهو مثل جذر
العدد قطعًا فالمال مساوٍ للعدد وهذا معنى قوله او تراه
يماثل الى اخره **مثاله** عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين

الاجذار [illegible] ضرب احدهما في الاخر [illegible]
[illegible] منها فان [illegible] احدهما
[illegible] الاشيا [illegible]
[illegible] الاشيا الا ما [illegible]
عشرة اشيا [illegible]

درهما كم الجذر وكم المال بتربيع التنصيف خمسة وعشرون
عائل العدد فالتنصيف هو الجذر المطلوب والتربيع هو
المال فقوله وهو لجذره اي ونصف عدة الجذور لجذر
العدد المفروض لان مربعهما متساويان وقوله فعلم بقدر
المال ما عنه حاصل يعني به انه اذا علم الجذر في المركبات
الثلاث فيعلم قدر المال لا محالة بان يربع الجذر فيحصل
المال كما قدمناه **قال فصل اقول** عقد هذا الفصل
لبيان العمل الزائد على ما تقدم في استخراج الجذر في المركبات
اذا كان المال المفروض فيما اقل من مال او اكثر من مال **قال**
وما مر حيث المال في الضرب واحد فان لم يكن بل كسر مال وعايل
فللمال كمل كسر مال بجبره ورد بحط زايدا او المعادل
وما قارن اصنع فيه ما قد صنعته مما كان فاعمل فيه ما انت عامل
اقول جميع ما قدمته من اعمال الضروب المقترنات هو فيما
اذا كان المال مالا واحدا لا زايدا عليه ولا ناقصا عنه وقوله
في الضرب ظاهره انه في الضروب الستة كلها وهو عام
اراد به خاصا وهو المقترنات فقط قاله الناظم فان لم
يكن المال واحدا فهو اما اقل من مال او اكثر وهذا معنى
قوله فان لم يكن بل كسر مال وعايل فان كسر المال اقل منه والعايل
اكثر منه والواو فيه بمعنى او والعايل المرتفع اي بالزيادة على

المال

المال سوا كان اسوا الا صحيحة او صحيحة وكسرا او مالا وكسرا
من مال ففيه طريقتان احدهما ما ذكره في البيت الثاني
والبيت الثالث وهو ان تصيّر ما نقص عن مال مالا
كاملا وما زاد على مال مالا واحدا اعلى وجه مخصوص بان
تكمل كسر المال بجبره الى مال كامل وترد ما زاد على مال بحطه الى
مال واحد بطريق الجبر والحط المشهور في العدد بان تقسم
واحدا على كسر المال او على الاكثر من المال وتضرب خارج
القسمة فيما قسمت عليه يحصل مال في الصورتين ويسمى ذلك
بعض الحساب تكميلا وردا او يسميه جمهورهم جبرا وحطا
وقد اشار في البيت الثاني الى هذا العمل وجمع فيه بين الاصطلاحين
في التسمية وقوله وما قارن والمعادل اصنع الى اخره المراد
بالمعادل وما قارن العدد والجذور وسوا كانا مفترقين
معادلين للمال او احدهما يعادله والاخر يقارنه وفي الضمير
المجرور في قوله اصنع فيه راجع للمذكور من المعادل والمقارن
اي وبعد تصيير كسر المال وما زاد على المال مالا واحدا كاملا
اصنع في العدد والجذور ما صنعته في المال من الجبر او الحط
على تلك النسبة التي في المال بان تضرب الخارج من قسمة
الواحد على ما كان معك من قدر المال الناقص والزايد
في العدد وفي عدد الجذور فما حصل فهو ما صار اليه

المسيلة فعادل واعمل فيه العمل المذكور قبل ذلك يخرج الجذر
المطلوب **مثاله** من الضرب الرابع ستة دراهم تعدل
ربع مال وجذر ربن ونصف جذر اقسم واحدًا على ربع يخرج
اربعة اضربها في كل من المقادير الثلاثة المفروضة تصير
المسيلة الى اربعة وعشرين درهما تعدل مالا وعشرة اجذار
فاعمل عمله يخرج الجذر اثنان والمال اربعة **ولو قيل**
ستون درهما تعدل اربعة اموال وثمانية اجذار كم
المال وكم جذره فاقسم واحدًا على اربعة يخرج ربع اضربه
في كل مفروض ترجع المعادلة الى خمسة عشر درهما تعدل
مالا وجذرين فاعمل عمله يخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة **ومثاله**
من الضرب الخامس اربعة اجذار تعدل نصف مال
وعشرة دراهم كم المال وكم جذره فاقسم واحدًا على النصف
واضرب الخارج وهو اثنان ونصف في كل مفروض ترجع الى
عشرة اشيا تعدل مالًا وخمسة وعشرين درهما فاعمل عمله
فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون **ولو قيل** عشرون
شيا تعدل مالين وخمسين درهما فاقسم واحدًا على اثنين
واضرب النصف الخارج في كل من المقادير المذكورة تصير
عشرة اشيا تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فالعمل
والجواب كالتي قبلها **ومثاله** من الضرب السادس

اربع

اربعة اتساع مال تعدل جذرًا وثلث جذر وثمانية
دراهم كم المال وكم جذره فاقسم واحدًا على اربعة اتساع
واضرب الخارج وهو اثنان وربع في المقادير المفروضة
تصير الى مال يعدل ثلاثة اشيا وثمانية عشر درهما فاعمل
عمله يخرج الشي ستة والمال ستة وثلاثون **ولو قيل**
خمسة اموال تعدل خمسة عشر شيا وتسعين من العدد
كم الجذر والمال فاقسم واحدًا على خمسة واضرب الخمس
الخارج في كل من المقادير المذكورة ترجع الى مال يعدل
ثلاثة اشيا وثمانية عشر فالعمل والجواب كالتي قبلها **قال**
او اضرب لدى التركيب قدر الذي يرى من المال فيما لتدر الوسايل
وقدرك عدنا خارجًا والينا اعتمد وفي الاخر اقسم ما لجذر يقابل
على ما ضربت العد فيه وبعد ذا ثنا ولتحيل حين نا في المسايل
اقول ذكر في هذه الابيات الثلاثة الطريق الثاني في اخراج
الجذر من الضروب المقترنة اذا كان المفروض فيما اقل
من المال او اكثر من غير جبر ولا حط وهو ان تضرب
العدد المفروض في المسيلة في المفروض من قدر المال
وتعتبر حاصل الضرب كانه العدد المفروض في المسيلة
ثم استخرج الجذر المطلوب بالطريق المذكور في النظم
لتلك المسيلة فقوله او اضرب او للتخيير وقوله لدى التركيب

اى عند تركيب المسايل اى عند الضروب المركبة اشارة الى ان
الطريق خاص بالضروب المركبة وقوله لتدرك الوسايل
اى لتعلم الطرق الموصلة الى المطلوب وقوله والبنا اعتمد
اي وبعد اعتبارك الحاصل من ضرب العدد فى قدر المال
المفروض كانه العدد اعتمد البنا على ما مضى فى الوصول
الى الجذر لانه انما كان قدر الجذر المنتهى اليه بهذا العمل اقسمه
على ما ضرب فيه العدد وهو المفروض من قدر المال
مما كان فهو الجذر المطلوب **مثاله** من الضرب الرابع
ثمانون دينارا تعدل مالين ونصف مال وعشرة اشيا فاضرب
عدة الاموال وهو اثنان ونصف فى العدد يحصل مايتان
فافرضه العدد فاجمعه الى التربيع يحصل مايتان وخمسة وعشرون
وجذره خمسة عشر والباقى بعد طرح التنصيف عشرة
هو قدر الجذر المنتهى اليه بالعمل اقسمه على عدة الاموال وهى اثنان ونصف
يخرج الجذر المطلوب اربعة والمال ستة عشر **ولو قيل**
ثمانية تعدل ربع مال وجذرا فاضرب ربعا فى الثمانية
يحصل اثنان كانهما العدد فاعمل كالتى قبلها يخرج الجذر واحد
اقسمه على قدر المال وهو ربع يخرج الجذر المطلوب اربعة
كالسابقة **ومثاله** من الضرب الخامس خمسة عشر شيا
تعدل مالين وتسعى مال وعشرة دراهم كم المال وجذره

فاضرب

فاضرب اثنين وتسعين فى العشرة يحصل اثنان وعشرون
وتسعان كانه العدد المفروض فاعمل عمل الضرب الخامس فالتنصيف
سبعة ونصف وتربيعه ستة وخمسون وربع والفاضل منه
بعد طرح العدد اربعة وثلاثون وربع تسع وجذره خمسة
ونصف وثلث فان جمعته للتنصيف كان نظير الجذر ثلاثة عشر
وثلثا اقسمه على عدة الاموال وهى اثنان وتسعان يخرج الجذر
المطلوب ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحت ذلك الجذر
من التنصيف يكن نظير الجذر واحدا وثلثين اقسمه على عدة
الاموال يخرج الجذر المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف
ثمن **ولو قيل** ثلاثة اجذار تعدل اربعة اتساع مال ودرهمين
فاضرب فيهما اربعة اتساع يحصل ثمانية اتساع كانهما العدد
فكمل العمل يخرج جذر الباقى من التربيع واحد وسدس ان زدته
على التنصيف حصل اثنان وثلثان اقسمه على اربعة اتساع
يخرج الجذر المطلوب ستة والمال ستة وثلاثون وان طرحته
من التنصيف بقى ثلث اقسمه على اربعة الاتساع يخرج الجذر
المطلوب ثلاثة ارباع والمال نصف ونصف ثمن **ومثاله**
من الضرب السادس خمسة اموال تعدل عشرين شيا
وخمسة وعشرين درهما اضرب العدد فى خمسة واقم المائة
والخمسة والعشرين مقام العدد واعمل عمل ضرب السادس
ليحصل اثنا وربع ... نظير ... العدد ... اتساع
اقسمها على جذر ... وهو ستة ... واحد وسدس كما قال

تخرج الجذر المنتهي اليه خمسة وعشرون اقسمه على عدد الاموال
تخرج الشي المطلوب خمسة والمال خمسة وعشرون وهو قبل
نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار فاضرب
نصفا في العدد واقسم الواحد والربع الحاصل مقام العدد واعمل
عمله تنتهي الى اثنين ونصف اقسمه على النصف يكن المطلوب
كما سبق وقوله وبعد ذا اشارة الى جميع ما تقدم اي وبعد
معرفة جميع ما تقدم من الجمع والطرح والضرب والقسمة
وازالة الاستثنا في الطرح والمعادلة والطرق الموصلة الى
معرفة الجذر في الضروب الستة تتناول المسيلة وتحاولها
الى ان تخرج المضروب من الضروب الستة وهذا هو المراد
بقوله تناول وتخيل حين تاتي المسايل والمراد بالمسايل الجزئيات
التي يوردها السايل على المسيول ويطلب معرفة مجهولها
اي حين ترد عليك المسايل من السايلين تاخذها وتتصرف
فيها بما يليق بها من العمل والتخيل حتى تصل الى المطلوب وهذا
لا ينضبط بعبارة تحصر كلما يرد منه بل ننبه على جمل من ذلك
ليقاس عليها غيرها وقد قدمنا من ذلك مسايل وذكر
المصنف في شرحه مسايل مهمة نذكرها ملخصة وهو ان كل
مسيلة ترد عليك ويطلب منك جوابها فلامكان الوصول
الى الجواب ثلاثة شروط احدها ان تكون المسيلة في نفسها

ممكنة

ممكنة والا فلا جواب لها كان يقال مال قسم ثلثاه على سدسه
وزيد على الحاصل نصفه فبلغ عشرة فهذه مستحيلة لان كل عدد
يفرض فالخارج من قسمة ثلثيه على سدسه اربعة ابدا لان
ثلثي كل شي اربعة امثال سدسه واذا زيد على الاربعة مثل
نصفها فيستحيل ان يبلغ المجتمع عشرة وقد يورد هذا النوع
من المسايل لامتحان المسيول واختبار معرفته فالحاذق
الفطن يتامل السوال قبل الشروع في تناوله فان ظهر له
استحالته اخبر السايل بذلك وبوجه استحالته ووفر على نفسه
التعب واما الضعيف العلم فربما ظن صحة جواب المسيلة
المستحيلة فيكلف نفسه الوصول الى معرفة جوابها
طامعا في بلوغه فاذا اعيته نسب العجز الى نفسه او الى القواعد
وربما ظن الممكنة مستحيلة كما زعم بعضهم ان قول القايل
مال ضرب في نفسه فبلغ ستة مستحيلة وهذا خطا بل هي
ممكنة وجوابها هو جذر ستة لانك تفرضه شيا وتضربه
في نفسه يحصل مال يعادل به الستة فالمال ستة وجذره
المطلوب الشرط الثاني ان يكون في المسيلة ثلاث معلومات
فاكثر والمعلوم ضربان معلوم الكمية كعشرة ونحوه ويلحق به
جذر عشرة ومعلوم الكيفية كزيادة نصف العدد عليه
او نقصه منه او ضربه في معلوم او قسمته على معلوم او تربيعه

اونحو ذلك **فاذا قيل** مال زيد عليه نصفه بلغ عشرة كم هو
فالزيادة والنصف كيفيتان معلومتان والعشرة كمية معلومة
فهذه ثلاث معلومات فجوابها ممكن **ولو قيل** مال بلغ
بالزيادة عشرة كم هو فهذا السوال غير مفيد وليس له جواب
محصل لان فيه معلومين فقط الا انه اقل من عشرة الشرط
الثالث ان يكون بين المعلوم المفروض وبين المجهول المطلوب
ارتباط ووصلة بحيث يتوصل منه اليه **فلو قيل** مال اذا
زيد عليه ثلاثة على سبعة بلغ عشرة كم هو فهذا وان ذكر فيه ثلاثة
اعداد معلومة لكن ليس بينها وبين المجهول ارتباط
فلا يتوصل منها الى المطلوب غير ان المطلوب اكثر من عشرة
بخلاف ما لو قال مال زيد ثلاثة على سبعيه باضافة سبعي الى
ضمير المال فبلغ عشرة كم هو فانها ممكنة وجوابها تسعة واربعون
واعلم ان كل مسيلة ترد عليك وقد توفر فيها الشروط
الثلاثة المذكورة فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به ومنتهى اليه
فهذه ثلاثة امور والمحكوم عليه اما مقدار واحد او اكثر او اقل
وكل منها اما معلوم واما مجهول والمحكوم به قد يكون زيادة
او نقصانا او ضربا فيندرج فيه التربيع والتكعيب ونحوهما وقسمة
وقد يكون مركبا من اثنين منها او اكثر وقد لا يصرح في السوال
بشي من هذه الاعمال بل يذكر فيه ما يرجع اليها كاكثر مسايل البيع

والشرا

والشرا والاجارة والمرابحة وغالب الدوريات من الوصايا
والاقرار والهبة والعتق والمحاباة ونحوها والمنتهى اليه
اما كمية معلومة واما كيفية معلومة **فاذا قيل**
مال زيد عليه نصفه فكان عشرة كم هو فالمال المحكوم عليه
وهو مقدار واحد مجهول وزيادة نصفه عليه هو المحكوم
به والمنتهى اليه العشرة وهو كمية معلومة فافرض المال
المحكوم عليه شيا وزد عليه نصفه وعادل بالمجتمع العشرة
فهو ستة وثلثان **ولو قيل** مال ضرب في ثلاثة فحصل
مربعه او نصف مربعه او ضعفه كم هو فالمنتهى اليه
كيفية معلومة فافرضه شيا واضربه في ثلاثة وعادل
بالحاصل وهو ثلاثة اشيا مالا او نصف مال او مالين
فالشي ثلاثة او ستة او واحد ونصف وهو المال المطلوب
ولو قيل عشرة قسمت قسمين وطرح مربع اصغرهما
من مربع اكبرهما بقي عشرون كم كل منهما فالمحكوم عليه
كمية معلومة وهي العشرة فافرض الاصغر شيا فمربعه
مال والاكبر عشرة الا شيا فمربعه مال ومائة الا عشرين
شيا فاطرح منه المال يفضل مائة الا عشرين شيا تعدل
عشرين درهما فاجبر وقابل تنتهي الى عشرين شيا تعدل
ثمانين درهما فالشي اربعة وهو اصغر قسمي العشرة

فالاكبر ستة فتامل ذلك وقس عليه واعلم انه يجب على
المسيول ثلاثة امور احدها ان يبتدي عمله فيما يعتبره
هو محكوما عليه فان لم يكن معلوما في السوال وكان مقدارا
واحدا ايتفرضه شيا او مالا او غيرها بحسب مايقتضيه
السوال فتفرضه شيا في نحو قول القايل مال زيد عليه
مثل نصفه حصل ستة او عشرة او مائة او غيرها وتفرضه
مالا في نحو قوله مال ضرب جذره في ثلاثة اجذاره بلغ اربعة
وعشرين فتضرب جذره في ثلاثة اجذاره يحصل ستة اموال
عادلت بها الاربعة والعشرين فالمال اربعة وقد مضى لهذا
نظاير كثيرة وتفرضه مال مال في قوله مال ضرب جذره
في جذر جذره يحصل مثل المال من حيث انه فرض لجذره
جذرا ويكون جذره مالا فاضرب مالا في جذر جذره يحصل
كعبان عادلتهما مال المال فحط كلا منهما منزلتين تنتهي
الى مال يعدل شيين او ثلاث منازل تنتهي الى شي يعدل
اثنين فالشي اثنان ومال المال ستة عشر وهو المال المطلوب
وان كان المحكوم عليه في السوال معلومين فافرض احدها
شيا او مالا او غيرها بحسب مايقتضيه السوال وتفرض
الاخر امامن نوع المفروض اولا وتعين قدره بحسب نسبته
منه واما عددا معلوما بحسب مايقتضيه السوال والحال

ففي

ففي نحو قول القايل مالان احدهما اربعة امثال الاخر ضرب
احدهما في الاخر حصل اربعة وستون او حصل كذا تفرض
اصغرهما شيا والاخر اربعة اشيا واضرب الشي في اربعة
الاشيا يحصل اربعة اموال عادلت بها اربعة وستين فالمال
ستة عشر فالشي اربعة وهو اصغر المالين فالاخر ستة
عشر وفي قوله مالان احدهما يزيد على الاخر درهما ضرب
احدهما في الاخر حصل عشرون تفرض اقلهما شيا فالاكثر
شي ودرهم اضربه في الشي يحصل مال وشي يعدل عشرين
درهما فاعمل عمل الضرب الرابع يخرج الشي اربعة وهو اصغر
المالين فالاكبر خمسة الامر الثاني مما يجب على المسيول ان
يجري على ما فرضه محكوما عليه جميع الاحكام التي اجراها
السايل بترتيبها فاذا قال السايل زيد عليه كذا زاد المسيول
على ما فرضه محكوما عليه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان
قال السايل طرح منه كذا اطرح المسيول مما فرضه مثل ذلك
باعتبار مفروضه وان قال ضرب في كذا او قسم على كذا فعل
المسيول مثل ذلك في مفروضه باعتباره فيتصرف المسيول
فيما فرضه السايل بجميع التصرفات التي يقتضيها السوال
كما فعلناه وبيناه في المسايل المذكورة في مواضعها فان
تعذر على المسيول رعاية ترتيب الاحكام التي اجراها

او تفرض اكبرهما شيا كان
الاصغر شيا الا درهما ومسطحهما
مال الا شيا يعدل عشرين فاذا
واعمل عمل الضرب السادس يخرج
الشي خمسة

السايل اعتبر المسول من اللوازم والتحيلات ما يحصل به الغرض
مثلا ان يقول عشرة قسمت قسمين وقسم اصغرهما على اكبرهما
فخرج نصف درهم فاجعل اصغرهما شيا ان شيت فيكون
اكبرهما عشرة الا شيا ومقتضى السوال ان تقسم شيا على عشرة
الا شيا والقسمة على ذلك لا تستبين على وجه يتميز فيه نصيب
الواحد منه ولكن من المعلوم ان خارج القسمة اذا ضرب
في المقسوم عليه حصل المقسوم والخارج من القسمة في السوال بحسب
الفرض نصف درهم فاضربه في المقسوم عليه وهو عشرة الا
شيا يحصل خمسة الا نصف شي عادل به الشي المقسوم فاجبر
واتمم خمسة على شي ونصف شي يخرج الشي ثلاثة وثلث فالقسم
الاكبر ستة وثلثان الامر الثالث ان تنظر فيما تعادل به
السايل منتهى عمله فقد يكون عددا مفروضا هو المنتهى اليه
في نفس السوال كان يقال مال زيد عليه نصفه بلغ عشرة
فالذي نعادل به منتهى عمله هو العشرة وكما في المثال الذي قبل
هذا وقد يعدل عن معادلة منتهى عمله بالعدد المفروض
المنتهى اليه في السوال الى معادلته بغيره لامر ما كعد ولك
عن المعادلة في المسئلة السابقة بالنصف المنتهى اليه في السوال
الى كيفية معلومة وقد لا يحتاج الى تحصيل ما تعادل به منتهى
عمله بل يكون ما انتهيت اليه مغنيا عنه كان يقال مربع ان

زيد

زيد عليه خمسة اجذاره وخمسة دراهم كان المجتمع مجذورا
واذا فرضت المجهول مالا وزدت عليه خمسة اشيا وخمسة
دراهم كان ما انتهيت اليه هو المجتمع ولا فرق بين ان تقول
يعدل ذلك مربعا او يوخذ جذره بالاستقرا من غير معادلة
وقد يحتاج الى تحصيل ما يعادل به اما بدون عمل واما بعمل
سهل واما بعمل يحتاج فيه الى اعمال الفكر واستعمال الحيل وهذا
يتفاوت بتفاوت المسايل فلو قيل مال طرح منه ثلثه
وضرب الباقي في نفسه يحصل مثل المال الاول كم هو فاذا
فرضته شيا وطرحت منه ثلثه وضربت الباقي في نفسه
عادلت بالحاصل وهو اربعة اتساع مال نفس الشي الذي فرضته
فالشي اثنان وربع وهو المال المطلوب ولو قيل يحصل
مثل المال الاول وعشرة دراهم فتعادل باربعة اتساع المال
شيا وعشرة دراهم تخرج الى الضرب السادس فاعمل عمله
يخرج الشي ستة وهو المال المطلوب ولو قيل يحصل مثل
المال الاول الا درهما فتعادل باربعة اتساع المال شيا الا
درهما فاجبر وعادل تخرج الى الضرب الخامس فاعمل عمله يظهر لك
استحالته ولو قيل يحصل ثلاثة امثال المال الاول فتحتاج
ان تضرب الشي في ثلاثة وتعادل بالحاصل اربعة اتساع المال
تخرج الى الضرب الاول والمطلوب ستة وثلاثة ارباع ولو قيل

مال زيد عليه ثلاثة اجذاره فكان جذر المجتمع نصف ثلاثة
الاجذار المزيدة فافرض المطلوب مالاً وزد عليه ثلاثة اشيا
يكون جذر المال بعدل ثلاثة اشيا فلا يحصل الغرض من هذه
المعادلة فتحتاج الى نوع تحيل في تحصيل ما يعادل له وذلك انك
قد علمت ان جذر المجتمع من مال وثلاثة اشيا بعدل ثلاثة
اشيا فيكون نصف احدهما بعدل نصف الاخر ضرورة فيكون
جذر مال وثلاثة اشيا بعدل شيا ونصف شي فعادل المال وثلاثة
الاشيا بمربع الشي ونصفه وهو مالان وربع مال فقابل بطرح
مال من الجانبين يصير وربع مال بعدل ثلاثة اشيا فاقسم
ثلاثة على واحد وربع يخرج الشي اثنان وخمسان فالمال المطلوب
خمسة وثلاثة اخماس واربعة اخماس خمس وليس مما يستغني فيه
عن المقابلة تعادل قول القايل مال زيد عليه ثلثه ودرهما
ثم طرح من المجتمع ثلثه ودرهم فلم يبق شي لانك اذا فرضت
المطلوب شيا وزدت عليه ثلثه ودرهما ثم طرحت من المجتمع
ثلثه يكون الباقي بحسب العمل ثمانية اتساع شي وثلثي درهم
وذلك يساوي درهما فعادل بالباقي درهما يخرج الى الضرب
الثالث فاعمل عمله يخرج الشي ثلاثة اثمان وهو المطلوب
وامثلة ما يحتاج فيه الى اعمال الفكر في تحصيل المعادل كثيرة
لا تليق بهذا المختصر ومرجعها للذوق السليم وقد ختم

الناظر شرحه الممتع بست مسايل كل مسيلة ترجع الى ضرب
من الضروب الستة نذكرها موضحة ليرتاض بها الناظر
المسيلة الاولى مال ضرب جذر اربعة امثاله في جذر تسعة
امثاله فحصل اربعة وعشرون مثلا لمربع المال كم هو فافرضه
شيا وتصرف فيه كالسوال فاضرب جذر اربعة اشيا في جذر
تسعة اشيا بان تضرب اربعة الاشيا في تسعة الاشيا يحصل
ستة وثلاثون مالا وجذره ستة اشيا وهو حاصل الضرب
وذلك يعدل اربعة وعشرين مالاً فاعمل عمل الضرب الاول يخرج
الشي ربع وهو المال المطلوب **المسيلة الثانية** مال زيد ضعفه
على نصفه وضرب المجتمع في نفسه وزيد على الحاصل ثلثه ودرهم
بلغ اربعة دراهم كم هو فافرضه شيا وزد على ضعفه نصف الضعف
يحصل ثلاثة اشيا اضربها في نفسها يحصل تسعة اموال زد عليه
ثلثه ودرهما يحصل درهم واثنا عشر مالا وذلك يعدل اربعة
دراهم فاعمل عمل الضرب الثاني فقابل واقسم ثلاثة على عدة الاموال
فالمال ربع درهم فالشي نصف وهو المطلوب **المسيلة الثالثة**
عشرة قسمت قسمين وقسم اكبرهما على فضله خرج درهم وثلث
كم كل منهما فان شيت فاجعل الاصغر شيا فالاكبر عشرة سوى
شي فاقسمه على فضله على الاصغر وذلك عشرة الا شيين يكن
الخارج عشرة الا شيا مقسومة على عشرة الا شيين وذلك

يحب الفرض درهم وثلث اضربه في المقسوم عليه يحصل ثلاثة عشر
درهما وثلث الاثنين وثلثي شي وهذا يجب ان يساوي المقسوم
وهو عشرة الا شيا فعادله به فاجبر وقابل ينتهي الى ثلاثة دراهم
وثلث يعدل شيا وثلثي شي فاعمل عمل الضرب الثالث فالشي
درهمان وهو اصغر قسمي العشرة والاكبر ثمانية **المسئلة الرابعة**
مال ضرب ثلثه ودرهم في ربعه ودرهم بلغ عشرين درهما
كم هو فاجعل المال شيا واضرب درهما وثلث الشي في درهم
وربع الشي يحصل درهم وثلث شي وربع شي ونصف سدس
مال يعدل ذلك عشرين درهما فاجبر وقابل ينتهي الى مال وسبعة
اشيا تعدل مايتين وثمانية وعشرين درهما فاعمل عمل الضرب
الرابع يخرج الشي اثنا عشر وهو المطلوب **المسئلة الخامسة**
عشرة قسمت قسمين وضرب كل قسم منهما في نفسه وجمع الحاصلان
فكانا ثمانية وخمسين كم كل منهما فاجعل احدهما شيا فالاخر
عشرة غير شي ومجموع مربعيهما مالان ومائة درهم الا عشرين
شيا يعدل ذلك ثمانية وخمسين فاجبر وقابل ينتهي الى عشرين
شيا تعدل مالين واثنين واربعين درهما فاعمل عمل الضرب
الخامس يخرج الشي ثلاثة او سبعة وهو احد القسمين والاخر
سبعة او ثلاثة **المسئلة السادسة** مال ضرب ثلثه في ربعه
حصل مثل المال الاول وزيادة اربعة وعشرين درهما كم

هو

بلغ مقابلة على
خط مؤلفه
بموافقته

هو فاجعله شيا واضرب ثلثه في ربعه يحصل نصف سدس
مال يعدل شيا واربعة وعشرين درهما فاعمل عمل الضرب
السادس يخرج الشي اربعة وعشرون وهو المطلوب **قال**
ولابد من اتقان نحو وسيلتي ❊ والا فلا تطمع بانك داخل
اقول لابد لمن اراد معرفة علم الجبر والمقابلة من اتقان
حساب المعلوم والمقدمات فيه كثيرة متفاوتة في العلم
والحجم فلا يكفي اتقان المختصرات الصغيرة ولابد من
اتقان المتوسطة كالوسيلة للناظم والى ذلك اشار بقوله
نحو وسيلتي وان نقص ذلك ايها الطالب والا فلا تطمع بانك
داخل في سلك اهل هذا الفن الشريف **قال**
وهذا الذي اوردته في مقنع ❊ ولله حمد دايم يتواصل
ويتلو صلاة تستدام على الرضى ❊ محمد الهادي الكريم الشمايل
تعم الاولى هم اله ثم صحبه ❊ وازواجه الغر الكرام الافاضل
اقول مقنع بفتح الميم والنون وسكون القاف بينهما
مصدر ميمي بمعنى القناعة اي وهذا الذي اوردته
في هذه القصيدة من المسايل فيه قناعة لمن يريد هذا
العلم ويجوز ضم ميم مقنع وكسر نونه على انه اسم فاعل
من اقنع ومنه اخذ اسم القصيدة قاله الناظم وختم
القصيدة بالحمد والصلاة تحا اندا بهما رجا قبولها لوقوعها

بين الصلاتين وقوله الكريم الشمايل رفع الشمايل على انه فاعل
بالكريم وال في الشمايل عوض عن الضمير على راي مرجوح اي الكريم
شمايله والمولى بمعنى للذين اي الصلاة تعم الذين هم اله
وصحبه الواخره وتقدم في اول الكتاب ما يغني اعادته
قال وابياتها تسع وخمسون اتت بالاقصى وشهر اليمن فهي تطاول
ربيع من العام الذي ضبطه بدال وضاد فالبنا تكامل
اقول عدة ابيات هذه القصيدة تسعة وخمسون بيتا مثل
عدة ابيات الارجوزة الياسمينية والبا الموحدة في قوله
بالاقصى للظرفية بمعنى في اي اتت هذه القصيدة في
المسجد الاقصى وفي شهر البركة لان اليمن هو البركة وهو
شهر ربيع الاول سنة اربع وثماني مائة وقوله فهي تطاول
اي فهذه القصيدة تطاول غيرها من مقدمات هذا العلم
لكون هذه القصيدة مع ما اشتملت عليه من نفايس
المهمات والمقاصد اتت في بقعة شريفة في شهر شريف
مبارك لانه شهر ولد فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
والدال المهملة في حساب الجمل الكبير باربعة والضاد المعجمة
بثماني مائة وقوله فالبنا تكامل تكمله والله اعلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال المولف ابقاه الله تعالى كملت تاسع عشر ذي القعدة

الحرام

الحرام سنة ست وسبعين وثماني مائة انتهى لفظ مولفه
شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة عمدة الحساب والفرضيين
وقدوة الموقتين بدر الدين محمد بن محمد بن احمد بن محمد
سبط المارديني الشافعي فسح الله في اجله بمحمد واله وصحبه ومن
خطه نقل هذا الشرح المبارك احد تلاميذه ابو الطاهر محمد
بن محمد بن محمد الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين من تاريخ يوم الاحد المبارك رابع عشر شهر
صفر الخير سنة ثمانين وثماني مائة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابلة على نسخة الاصل بخط مولفه المولف فصحت بعون الله